

غزة تحت الحصار: قراءة في ضوء القانون الدولي الانساني

إعداد: الباحث / نبيه حسين عواضة | الجمهورية اللبنانية

طالب دكتوراه في العلوم السياسية | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: niroda2@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0003-3944-4944>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.41>

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/21

تاريخ الاستلام: 2025/12/17

للاقتباس: عواضة، نبيه حسين، غزة تحت الحصار: قراءة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد الخاص الأول، السنة 2، 2025، ص-ص: 899-912. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.41>

المُلخَص

يتناول هذا البحث الحصار المفروض على قطاع غزة والحروب المتكررة التي تعرّض لها من منظور القانون الدوليّ الإنسانيّ. وبالتالي، يهدف البحث إلى تقييم مدى مشروعية الممارسات الإسرائيليّة في ضوء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة. لذا، يُركّز البحث على تحليل مبادئ التمييز والتناسب وحظر العقاب الجماعيّ وتجريم التجويع، مبيّناً أوجه التعارض بين الاستراتيجيّة العسكريّة الإسرائيليّة وهذه القواعد الأمّرة. كما يناقش مسارات المساءلة القانونيّة الدوليّة، ولا سيّما دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومحكمة العدل الدوليّة، إلى جانب تفعيل مبدأ الاختصاص القضائيّ العالميّ في المحاكم الوطنيّة. وعليه، يخلصُ البحث إلى أنّ قضيّة غزّة تجاوزت الأبعاد السياسيّة والإنسانيّة لتصبح إختباراً حاسماً لفاعليّة النّظام القانونيّ الدوليّ، إذ أسست لتراكم قانونيّ يمهد لمسارات مساءلة مستقبلية قادرة على تجاوز العوائق السياسيّة.

الكلمات المفتاحيّة: القانون الدوليّ الإنسانيّ، الحصار على غزّة، جرائم الحرب، المساءلة الدوليّة، الاختصاص القضائيّ العالميّ.

The Gaza Blockade: A Re-evaluation Through the lens of International Humanitarian Law

Author: Researcher / Nabih Hussein Awada | Lebanese Republic

PhD candidate in Political Sciences | Islamic University of Lebanon

E-mail: niroda2@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0003-3944-4944>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.41>

Received : 17/12/2025

Accepted : 21/12/2025

Published : 25/12/2025

Cite this article as: Awada, Nabih Hussein, The Gaza Blockade: A Re-evaluation Through the lens of International Humanitarian Law, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, Special issue No 1, 2025, pp. 899-912. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.41>

Abstract

This study analyzes the blockade of the Gaza Strip and related military operations within the framework of International Humanitarian Law. It assesses Israeli actions against principles such as distinction, proportionality, military necessity, and the prohibition of collective punishment. The findings suggest that the blockade and associated civilian harm conflict with international law norms. Additionally, the study addresses accountability mechanisms, including the International Criminal Court, the International Court of Justice, and universal jurisdiction in national courts. Ultimately, it posits that Gaza has transformed into a significant legal challenge for the international legal system.

Keywords: Gaza Strip, International Humanitarian Law, Collective Punishment, War Crimes, International Accountability

المقدمة

يشكّل الحصار المفروض على قطاع غزة، وما رافقه من حروب متكرّرة، أحد أكثر النماذج حدّة في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث. فمنذ فرض الحصار الشامل عام 2007، تحوّل القطاع إلى فضاء مغلق يُمارَس فيه شكل مرّكب من أشكال العقاب الجماعي، تُستخدم فيه القوة العسكرية، والقيود الاقتصادية، والتجوع، والتدمير المنهجي للبنية التحتية كأدوات ضغط على مجتمع مدني بأكمله.

لهذا فإن الحرب على غزة تطرح إشكالية قانونية مركزية تتعلّق بمدى التزام «إسرائيل»، بوصفها قوة قائمة بالاحتلال وفق قواعد القانون الدولي، بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، إذ تكشف الممارسات «الإسرائيلية»، خلال العمليات العسكرية المتعاقبة عن نمط متكرر من الانتهاكات التي تمسّ جوهر هذه القواعد، وعلى رأسها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب، وحظر العقاب الجماعي، وحظر استهداف الأعيان المدنية.

فالحرب على غزة لم تعد مجرد نزاع مسلح تقليدي، بل تحوّلت إلى اختبار حقيقي لفعالية النظام القانوني الدولي، ولمدى قدرة مؤسساته القضائية على مساءلة دولة تنتهج سياسة الإفلات من العقاب، مدعومة بغطاء سياسي دولي، لا سيما من القوى الكبرى.

فقد اصطدمت الاستراتيجية «الإسرائيلية»، التي حاولت تبرير أفعالها تحت ذريعة "الدفاع عن النفس"، بجدار قانوني متزايد الصلابة، تمثّل في:

- فتح تحقيق رسمي من قبل المحكمة الجنائية الدولية،
- لجوء دول إلى محكمة العدل الدولية لمساءلة إسرائيل عن انتهاك التزاماتها الدولية،
- وتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في محاكم وطنية لملاحقة مسؤولين إسرائيليين.

من هنا، تكتسب هذه الدراسة أهميتها في سعيها إلى تحليل الحصار والحرب على غزة من منظور القانون الدولي الإنساني، وتفكيك الأسس القانونية التي استندت إليها إسرائيل، وبيان نقاط الاصطدام بين استراتيجيتها العسكرية والنظام القضائي الدولي، وصولاً إلى تقييم آفاق المساءلة القانونية في ظل التحوّلات الجارية في الوعي القانوني الدولي.

إشكالية البحث

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية قانونية مركزية مفادها:

إلى أي مدى يتوافق الحصار المفروض على قطاع غزة، وما رافقه من حروب عسكرية، مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وما هي الأسس القانونية التي اصطدمت بها الاستراتيجية الإسرائيلية أمام آليات القضاء الدولي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- هل يشكل الحصار المفروض على غزة انتهاكاً صريحاً لمبدأ حظر العقاب الجماعي؟
- ما مدى قانونية الذرائع الإسرائيلية القائمة على "الدفاع عن النفس" في ضوء حجم الضرر اللاحق بالمدنيين؟
- كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية مع الانتهاكات المرتكبة في غزة؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين استناداً إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي؟

المنهج

تعتمد هذه الدراسة على منهج متعدد الأدوات يتلاءم مع طبيعة الموضوع، ويتمثل في:

- المنهج القانوني التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، ونظام روما الأساسي.
- المنهج النقدي: لتفكيك الخطاب القانوني «الإسرائيلي»، ولا سيما ادعاءات الضرورة العسكرية والدفاع عن النفس.

الفرع الأول: اصطدام الاستراتيجية «الإسرائيلية» بالقانون الدولي

اعتمدت إسرائيل تجاه غزة سياسة إكراه قائمة على استخدام أقصى الوسائل المتاحة لديها من أجل تحقيق أهدافها في السيطرة والإخضاع. للغاية لم تعدم وسيلة إلا واستخدمتها. المنطلقات الإسرائيلية كانت متعددة فيما يمكن تسميته «بالتعامل مع حالة غزة» إلا انها اصطدمت بالنهاية في الخارج.

الفقرة الأولى: سقوط ذريعة الضرورة العسكرية

تُعدّ الضرورة العسكرية من أكثر الذرائع التي تعتمد عليها «إسرائيل» لتبرير عملياتها العسكرية في قطاع غزة، غير أنّ هذه الذريعة تصطدم مباشرة بالقيود الصارمة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. فالضرورة العسكرية لا تُجيز بأي حال من الأحوال انتهاك القواعد الآمرة، ولا تبرّر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، أو الخروج عن مبدأ التناسب⁽¹⁾.

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الضرورة العسكرية ليست مبدأً مطلقاً، بل تُمارس ضمن حدود القانون، ولا يمكن الاحتجاج بها لتبرير أفعال محظورة أصلاً، كالعقاب الجماعي أو التدمير واسع النطاق غير المبرّر عسكرياً⁽²⁾. ويُظهر النمط المتكرر للعمليات «الإسرائيلية» في غزة—من حيث كثافة القصف واتساع نطاق الدمار—أن ما يُسمّى «ضرورة عسكرية» تحوّل إلى سياسة استخدام مفرط للقوة، بما يتجاوز الهدف العسكري المشروع.

الفقرة الثانية: انتهاك مبدأ التناسب

مبدأ التناسب يُعدّ أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ يحظر شنّ أي هجوم يُتوقّع أن يُلحق أضراراً بالمدنيين أو بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة⁽³⁾. غير أنّ الوقائع الميدانية في غزة تُظهر خللاً بنيوياً في تطبيق هذا المبدأ، يتجلى في الأعداد الكبيرة من الضحايا المدنيين، وفي التدمير الواسع للبنية التحتية السكنية والخدمية.

وقد أشار عدد من فقهاء القانون الدولي إلى أن التناسب لا يُقاس بالنية المعلنة، بل **بالنتائج الواقعية للهجوم**⁽⁴⁾. ومن ثمّ، فإن سقوط آلاف المدنيين، وتدمير أحياء كاملة، لا يمكن تبريره قانونياً

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني: دراسة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 215-223

(2) عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 87-95

(3) محمود شقير، «الحصار والعقاب الجماعي في القانون الدولي»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، 2015، ص 62

(4) **International Committee of the Red Cross (ICRC) Customary International Humanitarian Law**, Vol. I: Rules, Cambridge University Press, 2005, pp. 14-18

تحت ذريعة استهداف أهداف عسكرية، خاصة في منطقة ذات كثافة سكانية عالية كقطاع غزة.

الفقرة الثالثة: العقاب الجماعي (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي حظرًا مطلقًا، إذ تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:

“لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا، وتحظر العقوبات الجماعية...”

وينطبق هذا الحظر بشكل واضح على الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يستهدف مجتمعًا مدنيًا كاملًا عبر تقييد الغذاء والدواء والطاقة والتنقل، ردًا على أفعال لا يمكن نسبتها قانونيًا إلى السكان المدنيين. ويؤكد عدد من الباحثين العرب أن هذا النمط من السياسات يشكل عقابًا جماعيًا ممنهجًا، لا إجراءً آمنًا مشروعًا⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة: التجويع كسلاح حرب

تجويع المدنيين كسلاح حرب هو من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) صراحة على حظر تجويع السكان المدنيين، وكذلك حظر مهاجمة أو تدمير المواد الضرورية لبقائهم.⁽²⁾

وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد أن تجويع المدنيين يُشكّل جريمة حرب عندما يُستخدم كوسيلة من وسائل القتال⁽³⁾. وفي حالة غزة، فإن القيود المفروضة على دخول الغذاء والدواء والوقود، إضافة إلى استهداف البنى الحيوية، تُظهر نمطًا متكاملًا من استخدام التجويع كأداة ضغط عسكري وسياسي، وهو ما يضع الاستراتيجية الإسرائيلية في مواجهة مباشرة مع قواعد القانون الدولي الأمرة.

(1) Rome Statute of the International Criminal Court, 1998 Article 8(2)(b)(xxv), pp. 94–96

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 155–162.

(3) نبيل العربي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص والتحديات، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 201–215.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد انضمام فلسطين (2015)

اكتسبت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الإقليمي على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في 1 نيسان/أبريل 2015.

بموجب هذا الانضمام، أصبحت المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة على إقليم دولة طرف، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وفقاً للمادة (12/2/أ) من نظام روما الأساسي. وقد حسمت الدائرة التمهيدية الأولى مسألة الاختصاص الإقليمي في قرارها الصادر في 5 شباط/فبراير 2021، مؤكدة أن اختصاص المحكمة يشمل غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. شكّل هذا القرار اختراقاً قانونياً مهماً في مواجهة محاولات نفي الصفة القانونية لفلسطين، وأرسى أساساً قضائياً لمساءلة الأفعال المرتكبة في غزة.

الفقرة الأولى: فتح التحقيق في جرائم الحرب (2021)

أعلنت المدعية العامة للمحكمة في آذار 2021، فاتو بنسودا، فتح تحقيق رسمي في الحالة في فلسطين، استناداً إلى نتائج الفحص الأولي الذي خلص إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم حرب من قبل أطراف النزاع³. وشمل نطاق التحقيق الجرائم المرتكبة منذ 13 حزيران/يونيو 2014، بما في ذلك العمليات العسكرية على قطاع غزة وسياسات الحصار المرتبطة بها. وقد استند قرار فتح التحقيق إلى مواد صريحة في نظام روما الأساسي، ولا سيما المواد (8) الخاصة بجرائم الحرب، و(7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

تعدّ جرائم الحرب الأكثر وضوحاً في الحالة الفلسطينية، وتشمل—وفق المادة (8) من نظام روما—استهداف المدنيين والأعيان المدنية التدمير واسع النطاق غير المبرر عسكرياً.

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية

تتطبق الجرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب أفعال محددة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين (المادة 7 من نظام روما). وفي حالة غزة، يثير الطابع المتكرر والمنهجي للحصار، وما يرافقه من حرمان متعمّد من الموارد الأساسية، نقاشاً قانونياً جدياً حول إمكانية توصيف بعض الممارسات—كالتجويد والتهجير القسري—بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الثالثة: الإبادة الجماعية

يُعدّ توصيف الإبادة الجماعية الأكثر تعقيداً من الناحية القانونية، إذ يتطلب إثبات القصد الخاص dolus specialis الرامي إلى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً (المادة 6 من نظام روما). على الرغم من صعوبة الإثبات، فإن تصاعد الخطاب التحريضي، إلى جانب الأفعال

المادية واسعة النطاق، دفع عددًا من فقهاء القانون الدولي إلى الدعوة لفحص توافر عناصر الإبادة، على الأقل من زاوية التجويع والإخضاع المفضي إلى التدمير الجزئي.

الفرع الثالث: إشكالية المساءلة - الضغوط السياسية وعرقلة التنفيذ

تواجه المحكمة الجنائية الدولية ضغوطًا سياسية مكثفة عند نظرها في الحالة الفلسطينية، ولا سيما من دول كبرى غير أطراف في نظام روما، ما ينعكس على عرقلة التعاون وتنفيذ أوامر التوقيف.⁽¹⁾ غير أن هذه العراقيل لا تُسقط الصفة الجنائية للأفعال ولا تُبطل الاختصاص القضائي للمحكمة، إذ إن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وتبقى المسؤولية قائمة بصرف النظر عن موازين القوى السياسية. ويؤكد هذا الواقع أن أزمة المحكمة ليست في القانون، بل في تنفيذ العدالة الدولية.

الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية (ICJ)

أ: الفرق بين محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث الطبيعة والاختصاص والوظيفة القانونية. فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتختص بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول، وكذلك بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية الدولية، وفقًا للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة. في المقابل، تُعنى المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية الجسيمة، ولا تختص بمساءلة الدول بوصفها أشخاصًا قانونية.

إذا، فإن أهمية لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية في الحالة الفلسطينية تكمن في تثبيت المسؤولية الدولية لإسرائيل كدولة عن خرق التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بعيدًا عن مسألة المسؤولية الجنائية الفردية.

ب: القضايا المرفوعة ضد «إسرائيل» أمام محكمة العدل الدولية

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمساءلة إسرائيل عن أفعالها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة. ويبرز في هذا السياق الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا استنادًا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948،

(1) Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, pp. 62–75, 98–110.

متهمّة إسرائيل بانتهاك التزاماتها الدولية من خلال ممارساتها العسكرية والحصار المفروض على غزة.

وتندرج هذه الدعوى ضمن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (36) من نظامها الأساسي، والتي تمنح المحكمة صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وقد مثلت هذه القضية تحولاً نوعياً في المسار القانوني الدولي، إذ لم تعد الانتهاكات الإسرائيلية محصورة في التقارير الحقوقية، بل أصبحت موضوعاً لنزاع قضائي دولي رسمي.

الفقرة الثانية: التدابير المؤقتة (وقف الأعمال وحماية المدنيين)

بموجب المادة (41) من نظامها الأساسي، تملك محكمة العدل الدولية، صلاحية إصدار تدابير مؤقتة تهدف إلى منع تفاقم النزاع وحماية الحقوق محلّ الدعوى إلى حين الفصل في الأساس.

وفي القضية المتعلقة بقطاع غزة، أصدرت المحكمة جملة من التدابير المؤقتة التي ركّزت على:

- ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أفعال محظورة،
- حماية السكان المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية،
- الامتناع عن أي أعمال من شأنها تعميق الضرر أو توسيع نطاق الانتهاكات.

ورغم أن هذه التدابير لا تُنفذ قسراً، إلا أنها تحمل قيمة قانونية ملزمة للدول الأطراف في النزاع، وتشكل معياراً قضائياً لتقييم السلوك اللاحق لإسرائيل.

الفرع الرابع الأهمية الرمزية والقانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

تُسهّم قرارات محكمة العدل الدولية في تثبيت الطابع غير المشروع قانونياً للممارسات الإسرائيلية، حتى في غياب آليات تنفيذ مباشرة. فمجرد صدور تدابير مؤقتة يعني أن المحكمة رأّت وجود خطر حقيقي بوقوع انتهاكات جسيمة، وهو ما يشكل إدانة قانونية ضمنية للاستراتيجية العسكرية المعتمدة.

الفقرة الأولى: نزع الشرعية القانونية عن الحرب

تؤدي أحكام محكمة العدل الدولية دوراً محورياً في نزع الشرعية القانونية عن الحرب على غزة، إذ سُقطت الادعاءات الإسرائيلية القائمة على "الدفاع عن النفس" عندما تُثبت المحكمة تعارض الأفعال

العسكرية مع الالتزامات الدولية، ولا سيما قواعد حماية المدنيين ومنع الإبادة الجماعية.

ويؤكد فقه القانون الدولي أن هذا النوع من الأحكام يُنتج أثرًا تراكميًا، يُضعف الموقف القانوني للدولة المخالفة، ويُسهّم في دعم مسارات المساءلة الأخرى، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي وأساسه القانوني

يقوم الاختصاص القضائي العالمي على مبدأ قانوني يُجيز للدول محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية—كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية—بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، باعتبار أن هذه الجرائم تمس المجتمع الدولي بأسره¹.

وقد أقرّ هذا المبدأ في اتفاقيات دولية عدة، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تلزم الدول بملاحقة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة²، كما كرّسه فقه القضاء الدولي والوطني بوصفه أداةً لمكافحة الإفلات من العقاب.

الفقرة الثالثة: قضايا ملاحقة مسؤولين إسرائيليين في محاكم وطنية:

1. إسبانيا

كانت إسبانيا من أوائل الدول التي فعّلت الاختصاص القضائي العالمي بصورة واسعة، لا سيما بموجب قانون السلطة القضائية لعام 1985. وقد شهدت المحاكم الإسبانية شكاوى ضد مسؤولين عسكريين إسرائيليين على خلفية جرائم ارتكبت في غزة، من بينها قصف مناطق مدنية³.

رغم إدخال تعديلات لاحقة قيّدت نطاق الاختصاص العالمي، إلا أن هذه القضايا شكّلت سابقة قانونية مهمّة في ترسيخ مبدأ المساءلة العابرة للحدود.

2 بلجيكا

اعتمدت بلجيكا قانونًا متقدّمًا للاختصاص القضائي العالمي عام 1993، سمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة. وقد استُخدم هذا القانون لتقديم دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى، قبل أن تتعرض بلجيكا لضغوط سياسية أدت إلى تعديل التشريع⁴.

ومع ذلك، بقيت التجربة البلجيكية نموذجًا دالًا على قدرة القضاء الوطني على ملامسة قضايا دولية حساسة.

(1) نبيل العربي، محكمة العدل الدولية: الاختصاص والدور، دار الشروق، القاهرة، 2009، ص 45-58.

3. ألمانيا

تُعدّ ألمانيا من الدول التي ما تزال تُفعل الاختصاص القضائي العالمي عبر قانون الجرائم ضد القانون الدولي (VStGB) الصادر عام 2002. وبموجب هذا القانون، فُتحت تحقيقات أولية تتعلق بجرائم حرب محتملة، بما فيها تلك المرتكبة في الأراضي الفلسطينية.

وتستند النيابة العامة الألمانية إلى مبدأ الولاية العالمية، خاصة عندما يتعدّر تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي.

4. بريطانيا

يتيح النظام القانوني البريطاني ملاحقة جرائم الحرب بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 1988، الذي يكرّس مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات التعذيب والجرائم الجسيمة. وقد فُدمت طلبات لإصدار مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين، ما أدى في بعض الحالات إلى إلغاء زيارات رسمية خشية التعرض للملاحقة.

الفقرة الرابعة: ملاحقة المسؤولين العسكريين والسياسيين

هذه الدعاوى لا تقتصر على الجنود أو القادة الميدانيين، بل تمتدّ إلى المسؤولين السياسيين والعسكريين رفيعي المستوى، استنادًا إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وكذلك مبدأ مسؤولية القيادة ويؤكد هذا التوجّه أن المنصب الرسمي لا يمنح حصانة مطلقة في مواجهة الجرائم الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهذه القضايا تؤثر على:

-تقييد حركة المسؤولين

أدت الدعاوى المقامة أمام المحاكم الوطنية إلى تقييد حركة عدد من المسؤولين الإسرائيليين، حيث باتت زياراتهم الخارجية محفوفة بمخاطر قانونية حقيقية. وقد ساهم هذا الواقع في فرض عزلة قانونية غير معلنة، حتى في غياب أحكام نهائية.

-كسر الحصانة المعنوية

إلى جانب الأثر العملي، تحمل هذه القضايا أهمية رمزية كبيرة، إذ تُسهم في كسر الحصانة المعنوية والسياسية التي تمتعت بها إسرائيل لعقود. فإدراج أفعالها ضمن إطار الجرائم الدولية أمام محاكم وطنية يُعيد توصيف الحرب على غزة من "نزاع أمني" إلى سلوك غير مشروع دوليًا، ويُمهّد الطريق لمسارات مساءلة أوسع مستقبلاً.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الحصار المفروض على قطاع غزة، والحروب المتكررة التي تعرّض لها، لا يمكن تبريرهما ضمن الإطار الذي يحدّده القانون الدولي الإنساني. فقد أظهرت الممارسات الإسرائيلية تجاوزاً واضحاً للضوابط القانونية التي تنظّم النزاعات المسلحة، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب، وحدود الضرورة العسكرية. كما أن الطابع الشامل للحصار، وآثاره المباشرة على السكان المدنيين، يجعله أقرب إلى سياسة عقاب جماعي محظورة صراحة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

كما خلص البحث إلى أن الذرائع الإسرائيلية، وعلى رأسها "الدفاع عن النفس"، لم تصمد أمام الفحص القانوني، إذ إن حجم الدمار، وعدد الضحايا المدنيين، واستهداف البنى التحتية الحيوية، كلّها عناصر تُخرج العمليات العسكرية عن إطار المشروعية القانونية، وتضعها ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وعلى مستوى المساءلة، أظهر البحث أن انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي أتاح فتح مسار قضائي دولي عبر المحكمة الجنائية الدولية، وأن فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في غزة شكّل خطوة قانونية مهمّة، رغم ما يواجهه هذا المسار من ضغوط سياسية وصعوبات تتعلق بالتنفيذ. فغياب التنفيذ الفوري لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية، ولا يسقط صفة الجريمة عن الأفعال المرتكبة.

كذلك بيّنت الدراسة أن لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية أسهم في تثبيت الطابع غير المشروع قانونياً للحرب على غزة، ولا سيما من خلال التدابير المؤقتة التي ركّزت على حماية المدنيين ومنع تفاقم الانتهاكات. وقد شكّلت هذه القرارات عنصراً مهماً في نزع الشرعية القانونية عن الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، حتى في ظل غياب آليات إلزام مباشرة.

أما ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية استناداً إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، فقد مثّلت مساراً مكتملاً للمساءلة الدولية، وأسهمت في تقييد حركة بعض المسؤولين، وكسر الحصانة المعنوية التي أحاطت بأفعالهم لسنوات طويلة.

وعليه، يمكن القول إن قضية غزة تجاوزت إطارها السياسي والإنساني لتغدو قضية قانونية دولية بامتياز، تكشف حدود النظام الدولي القائم، لكنها في الوقت نفسه تفتح المجال أمام تراكم قانوني وقضائي قد يشكّل أساساً لمساءلة مستقبلية. فالمسار القانوني قد يكون بطيئاً، لكنه يرسّخ حقيقة أساسية مفادها أن الانتهاكات الجسيمة لا تسقط بالتقادم، وأن العدالة، وإن تأخرت، تبقى ممكنة.

المراجع

1. عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف، دار الشروق، القاهرة، 2002
2. نبيل العربي، محكمة العدل الدولية: الاختصاص والدور، دار الشروق، القاهرة، 2009،
3. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني: دراسة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
4. محمد المجذوب، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014
5. محمود شقير، "الحصار والعقاب الجماعي في القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3
6. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008,
7. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998 Article 8(2)(b)(xxv), International Committee of the Red Cross (ICRC Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules, Cambridge University Press, 2005,

الفهرس

الفرع الأول: اصطدام الاستراتيجية الاسرائيلية بالقانون الدولي

الفقرة الاولى: سقوط ذريعة الضرورة العسكرية

الفقرة الثانية: انتهاك مبدأ التناسب

الفقرة الثالثة: العقاب الجماعي (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)

الفقرة الرابعة: التجويع كسلاح حرب

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد انضمام فلسطين

الفقرة الاولى: فتح التحقيق في جرائم الحرب

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية

الفقرة الثالثة: الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: إشكالية المساءلة - الضغوط السياسية وعرقلة التنفيذ

الفقرة الاولى: محكمة العدل الدولية (ICJ)

الفقرة الثانية: التدابير المؤقتة (وقف الأعمال وحماية المدنيين)

الفرع الرابع: الأهمية الرمزية والقانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

الفقرة الاولى: نزع الشرعية القانونية عن الحرب

الفقرة الثانية: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي وأساسه القانوني

الفقرة الثالثة: قضايا ملاحقة مسؤولين إسرائيليين في محاكم وطنية

الفقرة الرابعة: ملاحقة المسؤولين العسكريين والسياسيين

الخاتمة

المراجع